قرار رقم /٧٤/

تعليمات وآلية عمل صندوق حوادث السير مجهولة المسبب

مدير عام الهيئة

بناءاً على أحكام المرسوم التشريعي /٦٨/ لعام ٢٠٠٤

وعلى أحكام المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥

وعلى القرار ١٠٠/٩٨ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ وتعديلاته.

وعلى المذكرة المقدمة من لجنة صندوق التعويض لمتضرري حوادث السير الناتجة عن مركبات مجهولة الهوية باجتماعها رقم/٤/ تاريخ٢٠١٤/٥/٢٧

يقرر ما يلي:

مادة (١): يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الآتية:

الصندوق: صندوق التعويض لمتضرري حوادث السير الناتجة عن مركبات مجهولة الهوية والسائق، المُحدث بموجب القرار ١٠٠/٩٨/م إ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١، ويرادفه أينما ذكر "صندوق حوادث السير مجهولة المسبب".

الهيئة: هيئة الإشراف على التأمين.

اللجنة: لجنة إدارة الصندوق، المؤلفة بموجب القرارات النافذة.

عضو اللجنة: رئيس أو أحد أعضاء لجنة الصندوق.

مجموع أقساط التأمين الإلزامي: إجمالي أقساط التأمين الإلزامي للسيارات التي تحققها كل شركة تأمين سورية بغض النظر عن النسبة المقتطعة من تجمع التأمين الإلزامي المُدار من الاتحاد السوري لشركات التأمين وأية اقتطاعات أخرى من أي جهة كانت، كما تشمل الأقساط المحققة في المراكز الحدودية، باستثناء أقساط البطاقة البرتقالية، (وذلك لغاية احتساب نسبة الـ ١% من الأقساط المستحقة على الشركات لصالح الصندوق وفقاً للمادة (٦) من القرار ١٠٠/٩٨) والتي يجب أن تسدد بشكل ربع سنوي.

المتضرر: الشخص الطبيعي الذي لحق به أذى جسدي نتيجة حادث سير سببته مركبة مجهولة الهوية والسائق وأدى إلى وفاته أو إصابته بأضرار جسديةٌ.

المطالبة أو طلب التعويض: هو الطلب المقدم من المتضرر أو ورثته للحصول على تعويض من الصندوق.

المركبة: أي نوع من أنواع وسائط النقل المتحركة على الطرقات العامة والمسجلة في سجلات رسمية ومصرح لها بالسير على الطرقات العامة، ولا يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر (الدّراجات الهوائية، الدّراجات الكهربائية، العزّاقات).

مادة (٢): تتكون موارد الصندوق من المصادر التالية:

أ- واحد بالمائة من مجموع أقساط التأمين الإلزامي للسيارات، التي تحققها كل شركة من شركات التأمين السورية، وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى من هذا القرار، ويتم تحويل المبالغ التي تتأتى عن ذلك، إلى حساب الصندوق، بشكل ربع سنوي، على أن يكون كتاب الشركة المتضمن هذه المبالغ موقعاً من قبل مدقق حسابات الشركة، أو أن يكون المبلغ الذي تحسب على أساسه مساهمة الشركة وارداً ضمن البيانات المالية الختامية المدققة لها.

ب- عوائد استثمار أموال الصندوق، الناتجة عن الاستثمارات التي تقررها اللجنة.

ت- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة بناءاً على اقتراح المدير العام.

مادة (٣): يتولى الصندوق دعم كافة النشاطات المتعلقة بالتعريف بآلية عمله وهدفه وغايته، إضافة إلى تغطية حملات التوعية المرورية بالتعاون مع كافة الأطراف المعنية بهذا الشأن بما ينعكس إيجاباً على انخفاض معدّل حوادث السير، وتصرف النفقة الناجمة عن ذلك من فائض أموال الصندوق وبموافقة المدير العام، وفقاً للقرار ١٠٠/٣٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤.

مادة (٤): يكون الحد الأقصى للتعويض الممنوح للمتضرر الواحد في كل نوع من أنواع الضرر، وفقاً للحدود المبينة في قرارات مجلس إدارة الهيئة ذات الصلة، وبشكل خاص القرار ١٠٠/٢٨٨/م.إ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦، والقرار ١٠٠/١٣/٩ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ وهي:

نوعية الضرر (التعويض)	الحد الأقصى للتعويض
الوفاة	٤٠٠،٠٠٠ ل. س (أربعمائة ألف ليرة سورية) تدفع للورثة الشرعيين.
العجز الدائم الكلي	٤٠٠،٠٠٠ ل. س (أربعمائة ألف ليرة سورية).
العجز الدائم الجزئي	٤٠٠،٠٠٠ ل. س (أربعمائة ألف ليرة سورية) مضروبة بنسبة العجز المقررة أصولاً.
العجز المؤقت (التعطل عن العمل)	١٢،٠٠٠ ل.س شهرياً بحد أقصى ستة أشهر.
مصاريف العلاج الطبي	وفقاً للفواتير الأصلية المقدمة، وبحد أقصى ٢٠٠،٠٠٠ ل.س للمتضرر الواحد.

مادة (٥): يجوز الجمع بين أنواع التعويضات (الأضرار) التالية:

١- تعويض الوفاة وتعويض العلاج الطبي.

٢- تعويض العجز المؤقت وتعويض العلاج الطبي.

٣- تعويض العجز الكلي الدائم وتعويض العلاج الطبي.

٤- تعويض العجز الدائم الجزئي وتعويض العجز المؤقت وتعويض العلاج الطبي.

على ألا يتجاوز التعويض، في كل نوع على حدا، حدّه الأقصى وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات النافذة.

مادة (٦): يشترط لمنح التعويض تحقق ما يلي:

أ- أن يكون المتضرر قد أصابه الأذى والضرر على طريق عام تعبره الآليات ووسائط النقل، أو على حرم هذا الطريق.

ب-أن يكون الأذى الذي لحق بالمتضرر نتيجة مؤكدة لحادث السير، وأن يثبت ذلك بتقارير الطب الشرعي والجهات صاحبة العلاقة.

ث-أن تكون الآلية أو المركبة أو السيارة التي سببت الحادث مجهولة ولا يمكن تحديد هويتها أو هوية سائقها أو مالكها.

مادة (٧): يُضاف إلى تعويضات الصندوق المتاح صرفها تعويضات الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث السير التي يكون أحد طرفيها مركبة معلومة مصرح لها بالسير على الطرقات العامة ومسجلة في جهات رسمية إلا أن أنظمتها لا تلزمها بإجراء التأمين، والطرف الأخر هو مركبة مجهولة الهوية، وتكون التعويضات التي يمنحها الصندوق وفقاً للحدود القصوى المبينة في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠/١٤/٣ تاريخ ٢٠١٤/٢/٥

	الحد الأقصى لتعويض الراكب أو المتضرر
الوفاة	٢٠٠،٠٠٠ ل.س (مائتا ألف ليرة سورية)
العجز الكلي الدائم	٢٠٠،٠٠٠ ل.س (مائتا ألف ليرة سورية)
العجز الجزئي الدائم	٢٠٠،٠٠٠ ل.س مضروبة بنسبة العجز التي يقررها الطبيب الشرعي.
العجز المؤقت (التعطل عن العمل)	١٢،٠٠٠ ل.س شهرياً (اثنا عشر ألف ليرة سورية) بحد أقصى ستة أشهر.
النفقات الطبية	حسب الفواتير الطبية المقدمة، بحد أقصى ٢٠٠،٠٠٠ ل.س.

ويستثنى من ذلك، الحالات التي تكون فيها المركبة المعلومة غير مرخص لها بالسير أو غير مسجلة لدى جهات رسمية، أياً كانت هذه المركبة.

مادة (٨): الثبوتيات المطلوبة في كل نوع من أنواع الضرر:

أ- في حالة الوفاة:

- صورة مصدقة عن ضبوط الشرطة.
- صورة مصدقة عن تقرير الطبيب الشرعي (كشف الجثة).
- بيان وفاة أصلي (من السجل المدني).
- صورة مصدقة عن قرار حصر الإرث الشرعي لم يمضِ على استخراجه أو تصديقه أكثر من ثلاثة أشهر.
- قرار أو كتاب صادر عن القاضي الشرعي يبين فيه اسم الوصي الشرعي للورثة الشرعيين القُصّر و إذن شرعي يخول الوصي الشرعي أو أحد الورثة باستلام حصة الورثة القُصّر أو تحويل تلك الحصة إلى الجهة التي يسميها القاضي الشرعي صراحةً، وفي حال عدم تمكن الورثة من إحضار هذه الثبوتيات تقوم اللجنة بمخاطبة القاضي الشرعي بذلك.
- صورة هوية كل من الورثة أو إخراج قيد لم يمضِ على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر.
- وكالة قانونية (خاصة أو عامة) مصدقة أصولاً لم يمض على إعدادها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر، تتضمن توكيل الوريث لوريث أخر باستلام حصته من التعويض وتوقيع الأوراق الثبوتية بالوكالة عنه، في حال عدم رغبة أو قدرة ذلك الوريث بالحضور شخصياً لاستلام حصته من التعويض، ويجب أن تتضمن هذه الوكالة، توكيلاً للشخص صاحب الوكالة بالتعهد والإبراء والإسقاط واستلام الشيكات وتوقيع الأوراق اللازمة نيابة عن موكليه.
- صورة مصدقة عن التخارج القانوني من وريث لآخر، في حال وجوده.
- يجوز للجنة طلب مخطط الحادث، إن رأت ذلك.

ب-في حالة العجز الكلي الدائم:

- صورة مصدقة عن ضبوط الشرطة.
- صورة مصدقة عن تقرير الطبيب الشرعي يبين فيه أن الشخص المتضرر في حالة عجز دائم كلي نتيجة الإصابات التي سببها حادث السير، ويجوز للجنة طلب تقرير طبيب شرعي أخر، أو طلب خبرة طبية ثلاثية، واعتماده/ها/ عوضاً عن التقرير الأول /والثاني/.
- صورة هوية المتضرر.
- قرار أو كتاب صادر عن القاضي الشرعي يبين فيه اسم الشخص المخول بقبض التعويض نيابة عن المتضرر في حال عدم تمكن المتضرر من توكيل أحد أقاربه من الدرجة الأولى لذلك، وفي حال عدم تمكن ذوي المتضرر من إحضار هذا القرار أو الكتاب من القاضي، تقوم اللجنة بمخاطبة القاضي بذلك.
- يجوز للجنة طلب مخطط الحادث، إن رأت ذلك.

ج- في حالة العجز الدائم الجزئي:

- صورة مصدقة عن ضبوط الشرطة.
- صورة مصدقة عن تقرير الطبيب الشرعي يبين فيه نسبة العجز ونوع الإصابة، ويجوز للجنة طلب تقرير طبيب شرعي أخر، أو طلب خبرة طبية ثلاثية، واعتماده/ها/ عوضاً عن التقرير الأول /والثاني/.
- صورة هوية المتضرر.
- وكالة قانونية (خاصة أو عامة) مصدقة أصولاً لم يمضِ على إعدادها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر، تتضمن توكيل المتضرر لأحد أقاربه من الدرجة الأولى باستلام التعويض وتوقيع الأوراق الثبوتية بالوكالة عنه، في حال عدم قدرة ذلك المتضرر على الحضور شخصياً لاستلام حصته من التعويض، وفي هذه الحالة يجب أن تكون نسبة العجز تفوق ٧٥%.
- يجوز للجنة طلب تقرير دخول وخروج المشفى (في حال وجوده) والتقارير الطبية الصادرة عن المشفى.
- يجوز للجنة طلب مخطط الحادث، إن رأت ذلك.

د- في حالة العلاج الطبي:

- صورة مصدقة عن ضبوط الشرطة.
- صورة مصدقة عن تقرير الطبيب الشرعي الذي يبين نوع الإصابة وتقدير تكلفة العلاج اللازم.
- الفواتير الطبية الأصلية: فاتورة مستشفى مع إيصالات الدفع، فاتورة التجهيزات الطبية المستخدمة في العمل الجراحي (كالأسياخ والبراغي) مؤيدة بطلب من المشفى (أو بتقرير طبي من المشفى أو بطبلة المشفى)، وصفات طبية موقعة ومختومة من الطبيب والصيدلاني وموضح عليها أسعار الأدوية، أجور عيادة الأطباء موقعة ومختومة من هؤلاء الأطباء، فواتير بأجور التحاليل الطبية وصور الأشعة والرنين والطبقي، فواتير بتكلفة تركيب البدائل الصناعية (وفق تعريف وزارة الصحة لهذه البدائل) والمواد المستخدمة في ذلك و ثمن البدائل.
- يحق للجنة التأكد من صحة أية فواتير طبية من خلال المراسلة الكتابية للجهات المصدرة للفواتير، كما يحق لها رفض فواتير المعاينة الطبية (عيادة الطبيب) في حال الشك بصحتها، أو قبولها جزئياً في حال الشك بالمبالغة فيها.
- يجوز للجنة طلب مخطط الحادث.
- يتم قبول الفواتير الطبية للنفقات المتكبدة حتّى تاريخ قرار اللجنة بالصرف.

في جميع أنواع الضرر المذكورة، تُقبل المطالبات للتسجيل في سجلات الصندوق ودراستها، في حال إحضار المتضرر صورة مصدقة عن ضبوط الشرطة (وكشف جثة في حالة الوفاة) على أن يتم استكمال باقي الثبوتيات لاحقاً، وذلك في حال عدم رفض اللجنة لمنح التعويض في أول اجتماع تدرس به المطالبة، وبناءاً عليه لا يحق للجنة رفض التعويض بسبب عدم استكمال الثبوتيات، في أول اجتماع تدرس به المطالبة.

و يحق للجنة مراسلة أية جهات معنية (قضائية، شرطية ، أمنية، صحية....) للتأكد من صحة المطالبة وتفاصيل الحادث ونتائجه وأضراره، إلا أنه لا يحق لها إيقاف منح التعويض بسبب عدم ورود جواب من تلك الجهات، حيث تعتمد فترة شهرين كمهلة قصوى للحصول على ذلك الجواب، وبعد ذلك يتم استكمال الإجراءات كالمعتاد، بعد العرض وموافقة المدير العام.

مادة (٩): يخضع عمل الصندوق وتعويضاته للاستثناءات التي ينص عنها عقد التأمين الإلزامي للمركبات، المعتمد في السوق السورية.

مادة (١٠): أ- يكون الحد الأقصى لمجموع ما يدفعه الصندوق من تعويضات نسبة لا تزيد عن ٨٠% من مجموع (مساهمات الشركات في الصندوق، المحددة في الفقرة أ من المادة /٦/ من القرار ١٠٠/٩٨، وعوائد استثمار أموال الصندوق).

ب- يدّور الرصيد الحاصل بين الحد الأقصى الذي يمكن صرفه والمصروف فعلاً إلى العام التالي، ولا يدخل في احتساب الحد الأقصى العام التالي، ويجوز إضافته للمبلغ المسموح بصرفه في العام ذاته.

مادة (١١): تعطى المطالبات الواردة رقماً متسلسلاً تبعاً لتاريخ ورودها، وتدرس وفقاً لهذا التسلسل.

مادة (١٢): تعتمد النماذج المرفقة: لطلب التعويض، الذي يجب أن يوقعه مقدم الطلب، وللتعهد، والمخالصة وإحالة الحق، التي يجب أن يوقع عليها الشخص مستلم التعويض وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (١٣): لا تقبل المطالبات المقدمة إلى اللجنة بعد مرور سنة على تاريخ وقوع الحادث.

مادة (١٤): يجب أن يكون ضبط الشرطة منظماً خلال ٢٤ ساعة من تاريخ العلم بالحادث، وفي حال التأخر في ذلك، يقدم المتضرر ما يبرر التأخر كتابياً، لتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن، بالاستثناء أو الرفض.

مادة (١٥): تقدم المطالبة من المتضرر شخصياً أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى حصراً، أو من أحد ورثة المتوفى.

مادة (١٦): يُعطى مقدم الطلب ما يثبت إحضاره للثبوتيات المقدمة إلى اللجنة وفقاً لتواريخ تزويد اللجنة بها.

مادة (١٧): تتم دراسة المطالبات في أول اجتماع للجنة يلي مرور شهر واحد على تاريخ تقديم المطالبة ويجب على المتضرر خلال هذه الفترة إحضار وثيقة تثبت أن المركبة المسببة للحادث مازالت مجهولة، و/أو نتيجة التحقيقات في الحادث، وتطورات الدعوى القضائية في حال وجودها.

مادة (١٨): في حال وجود دعوى قضائية من قبل المتضرر أو ورثته أو وكيله، اتجاه أي جهة كانت بهدف الحصول على تعويض، فلا يجوز للجنة صرف تعويض ريثما يتم البت بالدعوى واكتساب حكمها الدرجة القطعية ليبنى على الشيء مقتضاه.

مادة (١٩): يتم صرف التعويضات بموجب شيكات مصرفية حصراً، بعد توقيع صاحب الاستحقاق بالتعويض للتعهد والمخالصة وإحالة الحق.

مادة (٢٠): يتم استلام التعويض، في حالة الأضرار الجسدية غير الوفاة، من قبل المتضرر شخصياً أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى بموجب وكالة قانونية، وبيان عائلي يوضح درجة القرابة، أو من قبل الوصي الجبري في حال كان المتضرر قاصراً.

أما في حالة الوفاة فيتم استلام التعويض وتوقيع الأوراق المطلوبة من قبل جميع ورثة المتوفى الراشدين وفقاً لحصر الإرث الشرعي، أو من بعضهم بالوكالة عن آخرين، أما حصة القاصرين فيستلمها من يحدده القاضي الشرعي.

مادة (٢١): يسقط التزام الصندوق بسداد التعويض بمرور ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الحادث، بحيث يتم أرشفة وطي المطالبات التي تحقق ذلك.

مادة (٢٢): تقوم اللجنة بمخاطبة شركات التأمين وتزويدها بقائمة المطالبات المسجلة في الصندوق قبل صرف أي منها، بهدف قيام الشركات بإعلام الصندوق عن أية مطالبة مسجلة لديها لنفس المتضررين جسدياً، حرصاً على عدم ازدواجية التعويضات لنفس الحادث.

مادة (٢٣): يحل الصندوق محل من تقاضى التعويض في حق الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالضرر أو مالكها وعلى شركة التأمين الضامنة للمركبة المذكورة إذا تمت معرفة المركبة أو حُددت هوية المالك أو السائق المجهول، وذلك في حدود ما تم صرفه للمتضرر، وفق ما يلي:

أ- إذا كانت المركبة مؤمنة: يتم رفع دعوى رجوع بحق شركة التأمين الضامنة للمركبة وسائقها ومالكها بالتكافل والتضامن في حدود ما دفعه الصندوق للمتضرر، وذلك بموجب إحالة الحق التي يوقعها المتضرر عند استلامه التعويض.

ب- إذا كانت المركبة غير مؤمنة: يتم رفع دعوى رجوع بحق مالك المركبة وسائقها بالتكافل والتضامن في حدود ما دفعه الصندوق للمتضرر، وذلك بموجب إحالة الحق التي يوقعها المتضرر عند استلامه التعويض.

مادة (٢٤): تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة، ويعقد الاجتماع بوجود أكثرية الأعضاء.

مادة (٢٥): يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة طرح أي موضوع ينسجم مع عمل الصندوق وأهدافه والتشريعات النافذة، لإدراجه ومناقشته في جدول أعمال اجتماعها، بموافقة رئيس اللجنة.

مادة (٢٦): تُتخذ قرارات اللجنة بالتصويت بين أعضاء اللجنة بحيث تكفي موافقة الأكثرية على مشروع القرار لاعتماده قراراً، وللمعترض الحق في تثبيت اعتراضه في محضر الاجتماع، وفي حال تساوي عدد الموافقين مع الرافضين للقرار يعرض الموضوع على المدير العام لاتخاذ القرار بشأنه.

مادة (٢٧): يفوض رئيس اللجنة بمخاطبة مختلف الجهات نيابة عن اللجنة لاستكمال ثبوتيات المطالبات والتعويض، وبهدف تنفيذ مقررات اللجنة.

مادة (٢٨): يتم اختيار بديل لعضو لجنة الصندوق الذي يتغيب عن اجتماعات اللجنة لثلاثة اجتماعات متتالية أو في ٥٠% من الاجتماعات المنعقدة خلال السنة الميلادية الواحدة.

مادة (٢٩): يُلغى القرار رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩، والقرار رقم /١٥٦/ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٥ والقرار رقم /١١٨/ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠، وكل ما يُخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣٠): يعمل بهذا القرار من تاريخه، ويطبق على كافة المطالبات المسجلة في الصندوق.

دمشق في: ٢٠١٤/٦/٥

المدير العام

م. إيـــاد زهـــراء